النظام الاقطاعي

في القرون الوسطى

ساد اوروبا الحكم الاقطاعي في القرون الوسطى فصبغت بصبغته الشؤون العسكرية والاجتماعية وحق التملك ولاتزال بعض آثاره باقية حتى يومنا هذا .

ومنشأ النظام الاقطاعي هو أن الملوك والامراء حينما كانوا يستولون على الممالك المفتتحة كانوا يكافئون قوادهم بمنحهم واردات بعض الاراضي . ففي عهد آل (ميرو فنجيان) خول الولاة الذين كانوا ينصبون باسم دوك حق جباية ضرائب الاراضي التي كانت تقيم فيها رواتبهم . وكان انكونت موظف تجبية الدوك يجمع الضرائب و يفصل الدعاوي في الاقطاعات الداخلة في دائرة اذنه ويقود الجند وهذا ايضاً كان يخص ضرائب بعض الاراضي لقاء راتب . وكان الفيكونت والماركيز والبارون من اركان الموظفين ايضاً وكانت تسمى الاراضي التي يخص بها اولئك الموظفون لقاء رواتبهم اقطاعاً .

ولما بدأ الضعف على الحكومة المركزية في عهد (الملوك الكسالى) اخذ الولاة والعمال يتوسعون بالسلطة فيحوزون على بعض امتيازات بمساعدة الملك لحمل الوظيفة قيد الحياة او مدى الحياة ثم بتوارث الابناء عن الآباء كما حدث في مرسوم (كيرسي) ٨٤٦ وهكذا اصبح الولاة والعمال يتمايزون في اداراتهم يتصرفون بالاراضي المتابعة لهم تصرف الحاكم المطلق المتبوع والتابع :

وقد كان لكبار الامراء المنصوبين على الاقطاعات من قبل الملك رأساً ان يوسعوا الاقطاعات على رجالهم في داخل حكوماتهم كما انه اواسط الامراء كالفيكونت والماركيز المرتبطين من جهة الاقطاع بكبار الامراء كالدوك والكونت كانوا يقطعون من دونهم وهكذا كان الاقطاع على تسلسل في درجاته تنتهي سلسلته الى الملك ذلك هو اصل النظام الاقطاعي .

ولقد كان صاحب الاقطاع متبوعاً بالنسبة لمن هو دونه تابعاً بالنسبة لمن هو فوقه . اما كبار التابعين فكانوا من كبار الامراء الذين يدينون الملك مباشرة . وهؤلاء في قرارة

الجنايات . فقد اعتاد في الماضي امر اعفاء ارباب الجنايات الجسيمة الموسم في امور احياء الاعياد في حين ان ذلك من الشؤون الخاصة التي لا يسيئون بارتكابها والتي لا توافق وجود اشخاص مصرون باستبداده الوظائف العليا . لا تزال فكرة الانتقام اقوى من الجرم عالقة باذهاننا والدواء الاصلح هو ان نجعل العدل وحده ارزال العقاب بمن يرتكبون الاجرام وان نكفل بذلك عدم الجدوى للجرم والقدرة عليه .

ما يهب ان يشرف للجرم به — ان هذه الفكرة عليمة لانها تعرض العقاب وقصد دليلة على الملاح النجوة . انما ازال العقاب بالجرم قصد تقاربه فكرة بليغة والتضحيب اذا كانت في الواقع ازمن ان تخفيض درجة الجزاء . اذ الجرم شر وأن العصا عقاب الجرم الى عقاب العقدي عليه لكون قد عاصما الشر بذلك . يجب أن يحمل الجرم على الاقرار بأنه لم يرتكب جناية ان لانه اجترم ذنباً يستحق عليه الجزاء في نظر الهيئة الاجتماعية أما بالنسبة الى الجزاء الذي يراه الوضعيون عليه ، اكتب متوسط رسالة الى نيودورس يقول : « ان الشرير أن لا يستطيع الوصول الى غايته بكتم شره يتعداه وقد حل الملائمون في مقاله الشرير وتكريمه واستنادا على تشريع نظرية الاستدلال فقرأ ان الذين درجاته ، وهي عتبة الجزء الذي اعلم انه سيقرأ على تشريع نظم كان اعضاء لجنة وضعوا العقد تجاه سيراته الى الدول على رأيهم والتشكيل فكرة مدارية الى اوائله صنعه بالعقد وبالعقاب .

واجب القاضي — يجب على القاضي الذي يقضي الجزاء أن يكون هدفه الغرض الذي يرمي اليه مشرعه . حق لقضاء العدل بالمحافظة على حقوق الجمعية البشرية وفي شرف الشخص الفردي والحياة الخاصة . وجميع الملابسات تلابس من الجرم والمجرم والاصلاح . أن الحكومات الوعد قد اهملت دون جدوى الجزاء التعليمية والى عادة الجرم لجميع الوسائل المتلفة الاجتماعية بعد ان كانت في القدر تقتل الغرب من ذلك والحاجة له الغرض حتى تذكر من تكوين عقد وتحرير الاجتهادات الدينية والحملات الصناعية وغيرها . فلا رب أن هذا العمل يعد خطوة كبيرة في سبيل التقدم نحو الاستفادة منها .

الجزاء من الوجهة الادبية — لم أن هناك مسألة خطيرة وهي أن المدرسين يختلفون في الاخلاق ويطلبون تربية الاخلاق الى اعلى حد ممكن لتنمية كل شخص . والمطلوب الادبي ليس من الضروري تنميته وتربيته انتقاء مدرسي الجنون من جرة الناس المشهود لهم بالحياة الكريمة ومن تحت اهتمامهم الادبية والادبية .

ان عدة الخواطر التي ادلتها على فكرتي في تنمية الاجتهاد العقلي ولا تخالف في تأثيرها نظرتي الأصلية مدة عدة سنوات قضيتها في خدمة الدولة .

مزارعهم الامراء فقط دون ان يقوموا بتكليف آخر غير انهم لا يتقاضون ثمن الحماية .

الثالثة — فئة الارقاء وهؤلاء هم ارقاء الارض المكلفون بزراعتها وخدمتها وكانوا يعتبرون ملكا لما ينتقلون معها بيعاً وشراء ولكنهم لا يباعون كالارقاء العاديين .

الامتيازات الاقطاعية

كان لزعماء الاقطاعات حقوق وامتيازات واسعة جدا منها الحقوق العسكرية وهي تبعة التابع للتبوع في الخدمة العسكرية مع كل رجاله والتضحية دونه في الحرب . ومنها الحقوق القضائية وهي حق الزعيم بفصل المتقاضين عرفا فلا يستأنف حكم من احكامه كما وان القضاة ينصبون في المدن من قبله ويعدون الاحكام باسمه ومنها الحقوق المالية وهي — عدا الخراج الذي يأخذه من الاتباع والعامة — عبارة عن واردات المكوس والجزية النقدي والعينية والاموال التي تجنح دون وارث وضائع السفن التي تصطدم بشاطئ اقطاعه وهو قراح وانتقال الاقطاع وسائر الاموال الاميرية كاول السكة كانت تضرب باسمه . ومنها الحقوق العرفية وهي اسوأها فقد كان الزعيم يتصرف بحقوق القوم تصرفا مطلقا فيتهم من شاء ويصادر من شاء ويسخر من شاء فكان الفلاح الحر يقضي جزءاً من السنة في خدمة الزعيم بنفسه وماشيته دون ما يدفع من ضرائب بالعطة لاحد لها . وكان للسيد والقصر والضيافة من حقوق الزعيم الخاصة بل كثيراً ما اعدم انتهاز فرائهم على تقليد مقاليد الزعيم او لربهم احدى حاماته . لها التابع الذي يخرج عن واجب الاخلاص لرئيس اقطاعه .

الحصون

وكان الزعماء يقيمون في حصون عالية اشبه بقلاع تشادهاً على رأس مرتفعة الاشراف على المسالك البعيدة محاطة بخندق واسعة السمك وفي زوايا تلك الحصون داخل حائطي اسوارها ابراج القلل والمزاغل للدفاع كما تحيط الخنادق بين جدرانها العظيمة فيجتازونها على جسور متحركة وكانت الاوراق والخزينة تحفظ في داخل الحصن وقد بنيت به المساجد والسجون والمخازن وعنابر الذخيرة والاصطبلات . وكان بامكان المحصور الخروج من القلعة بواسطة طريق سري داخل الارض ينتهون به الى باب او مكان حصين . ولم يكن من السهل بالنسبة لوسائط تلك الايام اقتحام الحصن بالسلاح . وقد ظهر بحكم الحاجة وطبيعة

يتجاوز عددهم الستة او السبعة كدوقيات نوراغوليا ودوقيات آكيتان وكونتيات شامبانيا وكونتيات الفلاندر

مرسوم التوجيه

وكانوا يقومون ببرامج خاصة عند صدور مرسوم التوجيه اي حينما يوجه احد المتبوعين اقطاعاً على احد التابعين وكان التابع ملزماً بتقديم مقدار معين من نتاج اراضيه فضلاً عن حراسة الاسرى والقيام بخدمة العسكرية فيتعهد المتبوع اثناء ذلك بحمايته ازاء كل طارئ. وكانوا يحررون مرسوم التوجيه اليستيتور وهذا لم يكن رسالة مكتوبة غالباً بل كان رمزاً تذكرياً كعصا او قطعة سلاح يتقلد التابع وهو يقسم بين الاخلاص لولاه.

انواع الاراضي

وكانت الاراضي كأصحابها ذات سلسلة التي اوضحناها فكانت تقسم الى قسمين اصليين

الاول : الاراضي المستثناة من التكاليف الاميرية وهي الاراضي التي يستولي عليها زعماء النبوع ومن هذا القبيل الاراضي الخاصة بالملك وكبار الامراء فان اصحابها يحوزونها ويزرعونها لانفسهم غير انه لا يمكن احد كبار الامراء ملكاً خاصاً في احدى الايالات مثلاً عديداً لاصقوع في تلك المقاطعة حتى ان ملوك فرنسا لا يملكون جزءاً صغيراً في الاقطاعات التابعة كبيسة باريس وكانوا يحسبون كاتباع لرئيس رهبان تلك الكنيسة.

وكان الناس يشعرون بحاجة ماسة للدخول بحماية احد زعماء الاقطاع الاقوياء يعرضون عليه تابعيتهم واراضيهم للحصول منه على مرسوم خاص وفي عهد شارلمان اجبر كل شخص حر (اي غير تابع) لدخول بحماية احد المتبوعين لا يبقى بذلك احد من اصحاب الاراضين الا وصار الى التابعية.

مراتب الاشخاص

والناس في النظام الاقطاعي ثلاث درجات:

الاولى — فئة الحاكمين من تابع ومتبوع الذين يتبع صغيرهم كبيرهم في الخدمة العامة والتكاليف الاميرية واذ كان التابع مرتبطاً بمتبوعه ارتباطاً شخصياً مباشراً فقد كان الروح الشخصي هو السائد في هذا النظام وهذا كانت تصنع به المصلحة العامة اما المتبوع الاكبر فهو الملك وكان من المتبوعين من هو دونه بأربع او خمس درجات.

الثانية — فئة الملاحين والرعاة وهؤلاء هم من اصحاب المرسوم يقومون بدفع ضرائب